

Kurdistan Center for Democracy in the Middle East (KCDME)

Supporting democracy in the Middle East

ملاحظات بشأن مشروع الدستور الاتحادي العراقي الذي عرض للمناقشة بتاريخ 22 آب 2005

عصمت شريف وانلي
لوزان ، سويسرا في 29 آب 2005 .

مدخل :

كان حدثاً بالغ الأهمية لمستقبل العراق والديمقراطية اجراء الانتخابات النيابية في العراق لأول مره بشكل حر في آخر شهر يناير من عام 2005، لانتخاب مجلس وطني عراقي مهمته الاساسية هي وضع مشروع دستور دائم لمطلع آب من هذا العام لجمهورية عراقية اتفقت اطرافها السياسية بأنها ستكون دولة تعددية واتحادية. كما إتفق بأن مشروع الدستور الدائم يجب ان يعرض على موافقة العراقيين في منتصف الشهر العاشر من هذا العام عن طريق الاستفتاء الشعبي.

وكان من نتائج هذه الانتخابات السعيدة انتخاب السيد جلال الطالباني، الأمين العام للاتحاد الوطني الكردستاني، لمنصب رئيس الجمهورية العراقية (لأول مرة نجد كردياً على رأس الدولة) والدكتور ابراهيم الجعفري لرئاسة الحكومة العراقية، في حين ان السيد مسعود البارزاني، رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني، قد انتخب كرئيس لاقليم كردستان، الذي يضم حالياً ثلاث محافظات عراقية (دهوك واربيل والسليمانية). ولهذه الشخصيات البارزة كلمة في صيغة الدستور الدائم الذي وضعته هيئة خاصة تحت اشراف كافة الاطراف.

حقاً ان ان الاخوان العرب السنة، في مركز العراق، بغداد وغربها وشمالها، لم يشاركوا الا هامشياً، من قبل بعض الشخصيات، في انتخابات آخر شهر يناير، بسبب عمليات الارهاب الدموية التي كانت ومازالت ترتكب في هذه المنطقة، من قبل بقايا حزب البعث وجماعات غير عراقية تنتمي لحركة (القاعدة)، إرهاب وحشي ذهب ضحيته الآلاف من المواطنين العراقيين، رجالاً ونساءً واطفالاً، ومن أهل بغداد بالذات. كان ذلك خيار معظم السنة، ولكنهم قد قرروا المشاركة في الاستفتاء بشأن الدستور في شهر اكتوبر القادم. فعسى ان يكون ذلك خيراً ويؤدي لايقاف سفك الدم وحل القضايا المعلقة.

أنهيت في ايلول من عام 2003 كتاباً باللغة العربية بعنوان: "آراء وامثلة حول تطبيق الفدرالية في العراق، وبشأن العلاقات العربية - الكردية وتطلعات لمستقبل افضل في الشرق" (من نشرات دار نشر حقائق المشرق في جنيف، طبع في السليمانية). ويدل عنوانه على محتواه وشئت ان يكون مساهمة متواضعة للوصول لحل ديمقراطي تعددي وفدرالي للعراق الجديد. واعربت في مقدمته عن اعجابي بالمبادئ التي وضعتها المعارضة العراقية بأطرافها المتعددة في اجتماعها بلندن بتاريخ 12/15-14 من اجل بناء عراق جديد لما بعد صدام على اسس التعددية والفدرالية وارجاع الحق الى نصابه، بحيث يصبح العراق قدوة يحتذى بها في المنطقة ولتقدم الشرق الحضاري.

لقد وصلني مشروع الدستور الاتحادي العراقي الدائم بنصه العربي الذي عرض للمناقشة بتاريخ 22 آب وصدر متأخراً بنحو اسبوع عن مياعده. ولعل ذلك بسبب عدم وصول الاطراف المسؤولة لاتفاق كامل في كافة الابواب، فترك بعضها، ومن اهمها، مصاغة بأشكال قابلة لتأويلات مختلفة وتفسيرات متباينة. وبشكل عام ان مشروع الدستور الدائم هو دون

المبادئ الاساسية التي توصلت اليها اطراف المعارضة العراقية المتعددة في اجتماعها في لندن في الشهر الاخير لعام 2002 لعراق مابعد صدام حسين.

ومع هذا يجلب لنا مشروع دستور 22 أب تجديداً اساسية في حقل الديمقراطية مازال يجهلها الشرق الاوسط، واذ تتألف الدولة العراقية حسيه من حكومة اتحادية مسؤولة أمام برلمان منتخب من قبل المواطنين مركزها العاصمة بغداد، ومن حكومات اقليمية مسؤولة امام المجلس الوطني المنتخب للاقليم، تشارك لحد ما في مؤسسات الدولة الاتحادية ومؤلفة من محافظتين او اكثر، ومن محافظات ادارية تتمتع باللامركزية قد تدخل في اقليم او لا تدخل، ومن ادارات محلية لا يوجد أي تحديد على اساس اللغة او المذهب الديني لاي اقليم، بل ان المشروع يكتفي بوضع قواعد حقوقية مجردة لتشكيل الحكومات الاقليمية وذكر صلاحياتها. كما ان كافة المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات. انه مشروع دستور لدولة ديمقراطية واتحادية من نوع خاص، والاول من نوعه في الشرق الاوسط، ومن شأنه ان يعطي مثلاً ودرساً في الديمقراطية لدول المنطقة، ومنها معظم الدول العربية التي مازالت تقوم على الدكتاتورية والتعصب المذهبي السني. وغالباً على رفض واقع التعددية القومية واللغوية. ولكن الانتقال من القواعد الحقوقية المجردة الى الواقع العراقي المعقد قد يؤدي لمشاحنات لا يمكن التكهّن بعواقبها. فهل يستطيع العراقيون ، عرباً وكرداً، شيعة، سنة أو مسيحيين ، تجنب ذلك كما هو مأمول؟ ان العالم ينظر الى بلاد الرافدين مهد المدنية وشرائع العدالة. فهل سيتمكن البلد بعد الانظمة الوحشية التي فتكت به والدم المراق بين ابنائه، ان يجدد نفسه بعقلية حمورابي، اول مشرّع في تاريخ بلاد ما بين النهرين وتاريخ البشرية، وحسب مبادئ عدالته؟

يتألف مشروع الدستور الدائمي من ديباجة ، ومن ابواب، والابواب بمجموعها تتألف من 153 مادة متسلسلة، والمواد قد تتضمن فقرات. وقد اقرن بين مادة واخرى قابلة لتأويلات متباينة او متضاربة، كما قد اقترح نصاً جديداً لمادة او فقرة تبدو لي بانها غير كافية. وليس الهدف من هذه الملاحظات النقد للنقد، فان من وضع النص يستحقون الثناء والاحترام، انما تفادي التفسيرات المتضاربة او الاشارة اليها. وسأقوم بهذه الملاحظات بروح أمل ان تكون موضوعية، بل حقوقية على اساس النص، مع مايلزم من تذكرة بالواقع العراقي بأقوامه ولغاته ومذاهبه المختلفة وما عانت من حكم البعث، وبالنسبة للکرد، منذ البداية، أي منذ الانتداب البريطاني.

ويجب هنا في هذا المدخل ان تذكر الجرائم التي اقترفت بحق الاكثرية الساحقة من العراقيين كما هي معروفة في العراق والعالم الخارجي. فقد تعرض الشعب الكردي، الذي يبلغ عدده نحو 26% من سكان العراق، بما فيهم الاكراد اليزيدية والفيلية، للتهجير القسري وامحاء القرى والانفال والقتل الجماعي واستعمال الغازات الخانقة. وتعرض العرب الشيعة، الذين يبلغ عددهم نحو 51% من سكان العراق، لهتك العتبات المقدسة وقتل كبار شيوخهم ومراجعهم واستعمال الغازات الخانقة وتجنيف اهورهم وتهجير سكانها بالقوة. وتعرض الاشوريون والكلدان لتهديم اديرتهم وسياسة القتل والتهجير، والتركمان للاضطهاد القومي. كلها جرائم أثم بها حكم البعث وصادم حسين. كما عانت المناطق الشيعية والكردية من سياسة البعث في المجال الاقتصادي والاعمار، لصالح بغداد والمنطقة السنية العربية. يستوجب النظام الديمقراطي الاتحادي انهاء الارهاب القائم وتعويض ضحايا البعث واعادة التوزيع القومي في المحافظات الى ماكان عليه قبل التلاعب به ظمناً من قبل البعث أي اعادة الحق الى نصابه. يؤمل من الاخوة والاخوات السنة العرب في العراق الذين يمثلون 19% من سكانه وظهر البعث من بينهم، ان يعدلوا عن محاولة اخذ الثأر لسقوط صدام حسين، فلا يمكن العودة لاية دكتاتورية، وان يساهموا في اكمال بناء عراق ديمقراطي وفدرالي، لحفظ وحدته وتقدم جميع ابنائه واقوامه في ظل العدالة والقانون. والملاحظات التالية هي مساهمة في ابداء الرأي عسى ان يكون لها بعض الفائدة. ولن اعرضها بالضرورة حسب تسلسل مواد الدستور، بل عند اللزوم حسب المواضيع ايضاً، مع اشارة للمواد التي يتعلّق بعضها ببعض. وليس من شأن هذه الملاحظات، وهي لازمة وتكميلية، أن تخفي ما يجلبه مشروع الدستور العراقي الدائمي من تجديداً جوهرية في موضوع الديمقراطية، لامثيل لها في العالم العربي المعاصر.

تنبيه للقارئ الكريم : بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث على اساس مشروع الدستور العراقي الصادر بتاريخ 22 آب ، حدثت تغييرات مفاجئة في بعض مواد وحذف بعضها بتاريخ 28 آب ، وهي تغييرات ليست اساسية وتتعلق بارجاء تأسيس الأقاليم لما بعد اعتماد الدستور ، باستثناء ماورد بشأن اقليم كردستان التي بقيت كما هي . يطلب من القارئ قبل قراءة هذا البحث الاطلاع على الملاحظة التي وردت في نهايته بشأن " النصوص المنشورة " .

ملاحظات على مشروع الدستور الاتحادي العراقي الذي سيعرض للاستفتاء الشعبي في الشهر العاشر من عام 2005 :

يتألف الدستور المعروض من ديباجة، وابواب، والابواب من فصول، والفصول من مواد والمواد قد تكون في فقرات. وهيكله العام هو كما يلي:

• **الديباجة:**

- **الباب الاول :** المبادئ الاساسية (مواد 1 الى 13) .،
- **الباب الثاني :** الحقوق والحريات (مواد 14 الى 45)،
- **الباب الثالث :** السلطات الاتحادية (مواد 46 الى 106)،
- **الباب الرابع :** اختصاصات السلطات الاتحادية (مواد 107 الى 112)،
- **الباب الخامس :** سلطات الاقاليم (مواد 113 الى 135)،
- **الباب السادس :** الاحكام الختامية والانتقالية (مواد 136 الى 153 وهي الاخيرة).

وكما جاء في المقدمة، لن تعرض الملاحظات بالضرورة حسب تسلسل المواد، بل عند اللزوم حسب المواضيع، مع الربط بين مادة واخرى ليست في نفس الباب او الفصل. ولن يعرض منها الا ما يتطلب الملاحظة، مما لا يعني طبعاً ان النصوص التي لا ذكر لها هي غير هامة، بل انها لا تستوجب ملاحظات خاصة، بمعنى جيدة بالاصح. وقد اقوم بتلخيص بعض الابواب (كالباب الثاني)، او ارى لزاماً ان اضع الملاحظات مع بعض الشروح تحت عنوان خارجي (كما بشأن اقليم كردستان). تذكر بعض الشروح بالماضي الاليم، وللشعوب ذاكرة، ومن المفضل قول ماعانت منه لتجنبه ومستقبل افضل.

الديباجة : لاملاحظات بشأنها.

المادة الاولى : تقول هذه المادة، وهي في باب المواد الاساسية بأن "جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي(برلماني) ديمقراطي اتحادي". لاملاحظات بشأنها فهي جيدة.

المادة الثانية : تقول هذه المادة الاساسية (اولاً) "الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساسي للتشريع، وفي الفقرة أ " لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام"، وفي الفقرة ب "لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية"، وفي الفقرة ج "لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية..."، وتضمن (تحت ثانياً) "الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية".

ليس هنالك من ملاحظة خاصة حول هذه المادة علماً بأن الاكثية الساحقة من العراقيين هم مسلمون، كما ان المادة تقول بأن الاسلام هو "مصدر اساسي " (وليس المصدر الاساسي) للتشريع ". وان الفقرة ب (التي تضمن مبادئ الديمقراطية) والفقرة ج (حول الحقوق والحريات الاساسية) يجب تفسيرها بانها لا تسمح باقامة حكم اسلامي اصولي يسيطر عليه رجال الدين، فليس هذا المقصود، بل احترام الدين والاديان وحرية كافة الافراد في العقيدة والممارسة الدينية ووجوب احترامها.

سأقفز فيما يلي الى المادة الرابعة ثم اعود للمادة الثالثة مروراً بملاحظات خاصة تحت عنوان "حول اقليم كردستان".

المادة الرابعة ، وهي من المواد الاساسية . بدون الدخول في تفاصيل الفقرات، تقول هذه المادة حول اللغات الرسمية للجمهورية الاتحادية :

"ان اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق" وتستعملان في المجالات التالية :

- اصدار الجريدة الرسمية باللغتين،
- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ومجلس الوزراء والمحاكم والمؤتمرات الرسمية بأي من اللغتين،
- الاعتراف بالوثائق والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بها،
- فتح المدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية،
- اية مجالات اخرى يحتمها مبدأ المساواة مثل الاوراق النقدية وجوازات السفر والطوابع،
- " تستعمل مؤسسات والاجهزة الاتحادية في اقليم كردستان اللغتين " (تحت "ثالثاً")

واضافة لذلك تقول هذه المادة بأن"اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في المناطق التي يتواجدون فيها".

لاتعليق على المادة الرابعة الاساسية سوى جودتها، فانها تقول بوجود لغتين رسميتين اثنتين ، العربية والكردية، للدولة الاتحادية العراقية، وبذلك تترجم واقع العراق منذ تأسيسه من حيث تواجد شعبيين اساسيين وقوميتين رئيسيتين في كيانه، الشعب العربي والشعب الكردي، يتكلمان لغتين مختلفتين ولكل منهما قاعدته الارضية والجغرافية. كما ان المادة الرابعة هي الوحيدة في الدستور باستثناء المادة 150 للمرحلة الانتقالية، والتي جاء بها اسم (أقليم كردستان) ولن يرد في الدستور اسم أي اقليم آخر. ولذا سأوقف هنا لحظة لبدء الملاحظات التالية حول "اقليم كردستان" تحت عنوان خاص.

حول "أقليم كردستان"

ان ورود مايسمى او يعرف باسم "أقليم كردستان" في المادة الرابعة فقط اضافة لمادة انتقالية، بدون ان يذكر اسم أي اقليم آخر في مشروع الدستور كان سببه عدم تشكيل أي اقليم آخر حتى الآن، وهذا يشير الى تسرع الهيئة التي وضعت مشروع الدستور وللضغط الذي مورس على الاطراف العراقية الحاكمة في هذه المرحلة الانتقالية لتسليم مشروع دستور غير مستكمل وقابل لتأويلات غامضة او متضاربة. يستوجب هذا الوضع ابداء ملاحظات بشأن "أقليم كردستان" وذكر المتطلبات اللازم تحقيقها في اسرع وقت ممكن لاجل جمهورية عراقية ديمقراطية واتحادية تخلو من النزاعات الداخلية ويفترض ان تصبح مثلاً يمكن ان يقتدى به في عموم المنطقة.

لقد تعمدت استعمال تعبير "مايسمى او يعرف باسم أقليم كردستان" علماً بأنه مبتور جغرافياً وقومياً، وذلك بمشيئة صدام بالذات. فعلى اثرهزيمته في حرب الكويت الدولية عام 1991، قام صدام بحملة انفال جديدة في كردستان لقمع الثورة الكردية ادت لهجيج اكثر من 1,5 (مليون ونصف) من ابناء الشعب الكردي للجبال الحدودية مع ايران وتركيا. وقام في الوقت ذاته "بتأديب" الشيعة في الجنوب وقمع انتفاضتهم بالنار والحديد، ثم شاء الدكتاتور ان "يعاقب" الشعب الكردي واحزابه مرة اخرى فسحب ادارات الدولة وقواه العسكرية من محافظات السليمانية واربيل ودهوك، معتقداً بانها سوف تموت من الجوع، واحتفظت تحت سيطرته بالمناطق الاخرى من كردستان العراقية او ذات الاكثرية الكردية.

لم تمت المحافظات الكردية المذكورة من الجوع، بل اثرت مالياً وتجارياً واصبح التجار يأتون من بغداد وتركيا للتبضع فيها، واصبحت سياسياً في نظر الشعب الكردي (المنطقة المحررة من كردستان) حيث كانت تجتمع اطراف المعارضة العراقية، وأقامت بها الاحزاب الكردستانية حكومة مسؤولة امام مجلس وطني في كردستان، كما ازدهرت المنطقة ثقافياً لوجود ثلاثة جامعات بها تدرس باللغتين الكردية والانكليزية، مع فروع لها بالعربية، وتخرج الشبيبة المثقفة كل عام بالآلاف فتيناً وفتيات.

وبمرور الزمن اعتاد الرأي العام العراقي بل والعالمي على الاعتقاد بان "أقليم كردستان" يقتصر على محافظات دهوك واربيل والسليمانية دون غيرها، تماماً حسب ارادة صدام حسين. وليس مجهولاً بأن امريكا قد طلبت بالحاح من الاطراف الحاكمة الحاكمة حالياً في العراق، الشيعة والکرد، الاسراع في وضع مشروع الدستور الدائم وتركه غامضاً ومطاطياً فيما يتعلق بأقليم كردستان وفي حقول هامة اخرى. فنظراً للارهاب الذي استفحل في المنطقة السنية ومقتل عدد متزايد من جنود اميركا وتأثير ذلك على الرأي العام الامريكي، ترغب الحكومة الامريكية بسحب القوى العسكرية الاجنبية من العراق بعد اقرار الدستور واستتباب الامن وانتخاب الحكومة الاتحادية، وهي لهذا الغرض في اتصال سري مع قادة الارهاب بغية الخروج من المأزق العراقي.

ومن هنا يأتي غموض مشروع الدستور الدائم ووضع نصه بشكل حقوقي مجرد قابل لتفسيرات متضاربة قد تستجيب لواقع العراق وقد لا تستجيب. هنالك حقاً في مشروع الدستور مواد خاصة ساتي على ذكرها في حينه تفتح امكانيات نظرية وحقوقية لتأسيس الاقاليم ودمج بعضها ببعض او اضافة محافظات اليها. ولكن كل هذا يبقى في عالم الغيب من حيث التحقيق.

قد يفتح مشروع الدستور الدائم الطريق لاحلال الامن والسلام ولعراق اتحادي وديمقراطي، وقد يؤدي تفسيره لاستمرار المشاحنات بين اطرافه بل لاسامح الله لنزاعات اهلية مسلحة. وبالنسبة لاقليم كردستان، الوحيد الذي جاء ذكر له في المادة المتعلقة باللغتين الرسميتين كما رأينا، فما زالت امكانية توسيعه القانوني الى مناطق اخرى ذات اكثرية كردية او كردية بحته في عالم المجهول. اننا لانعلم فيما اذا كان الاقليم الكردستاني سوف يبقى بمفهومه الحالي مؤلفاً من ثلاث محافظات فقط، حسب مشيئة صدام حسين، وكما لايرغب به من يقترف عمليات الارهاب في العراق ولا الجارة العزيزة تركيا، او فيما اذا سوف تضاف اليه المناطق الكردية المجاورة أو ذات الاكثرية الكردية، حسب رغبة اكثرية سكانها وابسط مبادئ الديمقراطية؟ (انظر في هذه القضايا الكتاب الجماعي "الديمقراطيات المتعددة الامم" تحت اشراف A. G. Gagnon & J. Tully. من نشرات دار نشر جامعة كامبردج . عام 2001 ، العنوان بالانكليزية: Multinational Democracies)

ان اقليم كردستان" كما خلفه لنا نظام حسين هو اقليم مبتور جغرافياً وقومياً من مناطق مجاورة له كردية او ذات اكثرية كردية أهمها محافظة كركوك ذات الاكثرية الكردية، التي اسماها النظام الدكتاتوري بمحافظة "التأميم" مع تغيير في حدودها، ومنها في الشمال قضاء سنجار التابع لمحافظة الموصل واذا ما صحت ذاكرتي منطقة الشيخان، ومنها، في جنوبي محافظة السليمانية، قضاء خانقين وجنوبه مدينة مندلي بقرب الحدود الايرانية. من المفضل ومتطلبات العدالة والديمقراطية

ان توحد هذه المناطق في اقليم واحد مع المحافظات الثلاث التي جاء ذكرها. وسأعود للموضوع في تقديم المادة الثالثة والتعليق عليها.

المادة الثالثة تقول : " العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب، وهو جزء من العالم الاسلامي، والشعب العربي فيه جزء من الامة العربية". والمادة مختصرة كما نرى. ان كون العراق بلداً متعدد القوميات والاديان وجزءاً من العالم الاسلامي فصحيح، وكون الشعب العربي في العراق جزءاً من الامة العربية فصحيح ايضاً، ولكنه غير كاف ولهذا السبب قدمت ذكر المادة الرابعة على الثالثة، وكلاهما في باب المواد الاساسية.

يمكن ابقاء القسم الاول من المادة الثالثة كما هو من حيث كون العراق بلداً متعدد القوميات والاديان وانتمائه للعالم الاسلامي. اما قسمه الثاني القائل بأن الشعب العربي في العراق هو جزء من الامة العربية، فيجب تكملته او تعديله لكي يعكس ازدواجية تكوين العراق الاساسية من شعبيين رئيسيين، العربي والكردي، كما تعبر عنها المادة الرابعة على الصعيد اللغوي.

ويمكن اكمال هذا القسم كما يلي " ان الشعب العربي في العراق هو جزء من الامة العربية والشعب الكردي فيه هو جزء من الامة الكردية ".

ولكن المفضل ان يكون هذا التعديل كما يلي: "ان الشعب العربي في العراق هو جزء من الامة العربية، والشعب الكردي فيه هو جزء من الامة الكردية، وتقوم الجمهورية الاتحادية العراقية على اتحاد هذين الشعبين الرئيسيين واقوامها الاخرى".

فكما لا يصح تجاهل وجود امة عربية مقسمة لدول عديدة مستقلة عن بعضها البعض ولها جامعة عربية، لا يصح تجاهل وجود امة كردية مقسمة بين العراق وايران وسوريا وتركيا، ولها قضايا ومشاكل مع هذه الدول المجاورة – والامل ان يعطيها العراق الاتحادي مثلاً في الديمقراطية يحيد تشجيعه بالطرق السلمية الممكنة. ومبدئياً كما ان التضامن الممكن بين الشعب العربي في العراق مع اجزاء الامة العربية الاخرى هو شيء طبيعي فكذا ان التضامن الممكن بين الشعب الكردي في العراق مع اجزاء الامة الكردية لطبيعي، بل ان التضامن العربي-الكردي على مستوى الامتين اذا امكن هو شيء مستحب ومن شأنه تقوية الدولة العراقية الاتحادية وترسخ وحدتها بترسيخ العلاقات بين عربها واكرادها واقوامها الاخرى. وهذا ما دعيت اليه في الكتاب الذي سبق ذكره بعنوان "آراء وامثلة في تطبيق الفدرالية في العراق".

وقد دعوت في هذا الكتاب لكي يكون تأسيس الجمهورية العراقية الاتحادية قائماً على (ميثاق اتحاد) بين شعبيها الرئيسيين، العربي والكردي، والاعتراف بحقوق اقوامه الاخرى كالتركمان والاشوريين والكلدان، وذلك بغية امحاء ما خلفته الامبريالية، أي الانتداب البريطاني، من آثار، كان الشعب الكردي ضحيتها الاولى. فلاحاجة لكي يذكر ان معاهدة سيفر لعام 1920 كانت قد اعترفت بحق كردستان العثمانية بالاستقلال وان كردستان العراقية الحالية كانت انذاك تشكل القسم الجنوبي- الشرقي من كردستان العثمانية، ثم قامت الامبريالية البريطانية بمساعدة الامبريالية الفرنسية (اتفاقية سايكس – بيكو) بحنث الوعود التي اقطعتها للشريف حسين بن علي خادم الحرمين في تأسيس دولة عربية واسعة تضم العراق العربي وقسم كبير من سوريا وشبه الجزيرة العربية، كما احتلت القسم الجنوبي – الشرقي من كردستان العثمانية فنثار الشيخ محمود البرزنجي وشيوخ بارزان، كما ثار عرب العراق العربي على الاحتلال البريطاني. يجب ازالة ما خلفه الاحتلال البريطاني الامبريالي من آثار، أي رفع الظلم عن الشعب الكردي وابطال تسليم الحكم في العراق الى العرب السنة دون غيرهم مما ادى لظلم شيعة العراق ايضاً. يجب ان يفهم سنة العراق بان زمن الامبريالية البريطانية واستنثارهم بالحكم على حساب الشيعة والشعب الكردي قد ولى، كما قد ولى زمن الهمجية البعثية، وان مبادئ العدالة والديمقراطية تستوجب ان تقوم الجمهورية الاتحادية العراقية على اساس ارادة الاتحاد بين شعبيها الرئيسيين، العرب والكردي، اكانوا من السنة او الشيعة، واحترام كافة الاديان والمذاهب والحريات الديمقراطية.

ان "اقليم كردستان" بمحافظاته الثلاثة المذكورة اعلاه كما تركه لنا النظام البعثي بمشينة صدام حسين، لا يضم الا نحو 55% او 56% من مساحة كردستان العراق. وفي الانتخابات العراقية التي اجريت في يوم الثلاثين من الشهر الاول لعام 2005 لانتخاب المجلس العراقي في المرحلة الانتقالية الحالية حصلت الكتلة الشيعية (التي تتبع تعاليم آية الله السيستاني) على 140 مقعداً من اصل 275 للمجموع مع 48,1 % من الاصوات، وحصل التحالف الكردستاني على 75 مقعداً مع 27,2% من الاصوات، اضافة لمقعدين آخرين حصلت عليها حركة اسلامية كردية معتدلة مالبثت ان اتفقت مع (التحالف الكردستاني) بشرط المطالبة بكركوك وغيرها من المناطق الكردية او ذات الاكثرية الكردية وبحصة عادلة من موارد النفط والغاز. ولم ينتخب سوى عدد قليل من الشخصيات السنوية العربية الديمقراطية بسبب مقاطعة السنة للانتخابات وبسبب الارهاب. وكان معظم الاكراد الذين طردهم صدام حسين من كركوك وجلب عرباً من السنة للسكن في بيوتهم وعقاراتهم، قد عادوا اليها، ولكنهم مازالوا يعيشون في المخيمات لان العرب الذين جلبهم صدام حسين لكركوك مازالوا يعيشون في

بيوت وعلى عقارات هؤلاء الاكراد المنكوبين - خلافاً لاتفاقات اطراف المعارضة العراقية في الشهر الاخير من عام 2002 في لندن. فهل هذا من العدالة؟ ومع هذا، ففي الانتخابات المذكورة لمجلس محافظة كركوك (التأميم) حصل التحالف الكردستاني على اكثرية مطلقة كبيرة مع 5, 58% من الاصوات. ولم تحصل الكتلة التركمانية التي تساندها أنقرة، سوى على ثلاثة مقاعد على مجموع 275 في المجلس المنتخب لوضع مشروع الدستور الدائم. وكانت كركوك تابعة لامارة بابان الكردية خلال قرون، التي كانت عاصمتها السليمانية.

وهناك توتر في مدينة الموصل الواقعة في الشمال على حدود المناطق الكردية وهي مدينة كبيرة مختلطة السكان، وقد تتألف من نحو 50% من العرب و45% من الكرد و5% من المسيحيين اذا ماصحت هذه التقديرات. ويعيش اكرادها في قلق وبعضهم يغادر المدينة للمناطق الكردية الاكثر اماناً خوفاً على سلامتهم.

فهل ستمكن السلطات العراقية المسؤولة حالياً من تخطي هذه العقبات ومواجهة التحديات التي تقع امامها لتثبيت دعائم الاتحاد بين شعبي العراق الرئيسيين وخير البلد وجميع مواطنه، بحيث تتمكن من اعطاء درس في الديمقراطية والعدالة؟ هذا مانامله لفتح صفحة جديدة ليس فقط لمستقبل سعيد للعراق، بل لخير الشرق الاوسط. لايمكن ان تأسس الجمهورية العراقية الاتحادية واقليم كردستان بالذات وفق مشيئة صدام حسين أو حسب رغائب يتامى حكمه.

المادة 7 والمادة 145: لن اذكر النصوص حرفياً لغرض الاقتضاب الا عند اللزوم. ان المادة السابعة تحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية والارهاب او التطهير الطائفي او يمهدها و يمجدها، " وخاصة حزب البعث الصدامي في العراق وتحت أي مسمى كان، ولايجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية ". كما ان الدولة " تلتزم محاربة الارهاب بجميع اشكاله " او " ان تكون ممرأ له ".
والمادة 145 تتكلم عن هيئة خاصة تسمى " الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث " التي يجب ان تستمر في عملها لاجتثاته بالتعاون مع السلطات القضائية. لاتعليق على هذا سوى جودته.

المادة 9 والمادة 129: تقول المادة التاسعة بأن القوات المسلحة والاجهزة الامنية العراقية (ويقصد بها الاتحادية) تتكون من مكونات الشعب العراقي وتخضع للسلطة المدنية ولايتدخل في القضايا السياسية ولايمكن استعمالها لقمع الشعب العراقي بل للدفاع عن العراق، كما تقول " يحظر تشكيل مليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة " .

من المعروف بأن هنالك في "اقليم كردستان" قوى عسكرية دفاعية كردية ولايرغب الشعب الكردي ولا احزابه السياسية في التخلي عنها. ولم يحدث حتى الآن اية مشكلة لوجودها. وقد تقدم المادة 129 في الباب الخامس المتعلق " بسلطات الأقاليم " فتحة لتجنب المشاكل، اذ تقول هذه المادة بأن حكومة كل اقليم تختص " بتنظيم قوى الأمن الداخلي للأقليم كالشرطة والأمن وحرس الأقليم ". للطرف الكردي كامل الثقة في شخص رئيس الوزراء السيد ابراهيم الجعفري، ويمكن اعتبار القوى العسكرية الكردية " كحرس للأقليم " انما هل يمكن ضمان المستقبل؟ فقد عانى الشعب الكردي ما عاناه من قوى الجيش العراقي ليس فقط تحت حكم البعث بل قبله ومنذ العشرينات. لنأمل خيراً للعراق الاتحادي الديمقراطي ومواطنيه واقوامه. والملاحظات ليست للتعجيز انما لطرح ما قد يمكن حدوثه وامكانية تلافيه ولأجل العدالة.

المادة 76: في الفصل الخاص بالسلطات التنفيذية الاتحادية، تقول المادة 65 بأن " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد، يسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة اراضيه " .

ولكن صلاحيات رئيس الجمهورية هي بشكل عام شرفية ويتمتع رئيس مجلس الوزراء بصلاحيات اوسع. فحسب المادة 76 ان " رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة " .

لايمكن هنا سوى تكرار ماجاء حول المادتين 9 و 129 بشأن الثقة التي يتمتع بها رئيس مجلس الوزراء الحالي السيد ابراهيم الجعفري، والتساؤل حول ضمان المستقبل بالنسبة لسلامة الشعب الكردي. فاكراد العراق يحذرون من امكانية استعمال الجيش العراقي ضدهم كما حدث مرات عديدة في عهد الجنرال عبدالكريم قاسم وعهد البعث بصورة خاصة. وقبل هذا العهد كان " الحليف " البريطاني يقوم بمهمة اخماد الثورات الكردية باسم " ملك العراق " لحماية المصالح البريطانية في نفط كركوك. بل ان سلاح الجو البريطاني R.A.F قد استخدم لقمع كردستان العراق واخماد ثورة مصطفى البارزاني حتى عام 1945. فهل تكفي ضمانات الدستور الاتحادي العراقي لحماية الشعب الكردي من هذا الخطر علماً بارهاب ونوايا يتامى صدام حسين؟

قضايا حقوقية (العنوان من الكاتب) بشأن السلطات الاتحادية :

المادة 46 : ترجع المادة 46 كالمادة 76 ، للباب الثالث المتعلق (بالسلطات الاتحادية) . وتقول المادة 46 : " تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات " . لاحاجة للقول انه مبدأ صحيح وتعمل به الدول الديمقراطية .

المادة 47 : تقول : "تتكون السلطة التشريعية للاتحاد من مجلس النواب ومجلس الاتحاد " .
المادة 48 (بشأن مجلس النواب للاتحاد) . تقول هذه المادة : " يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله . يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري المباشر ، ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه " .

إن طريقة انتخاب النواب في مجلس النواب الاتحادي هي ديمقراطية ، ومع هذا يمكن ملاحظة مايلي :

سوف يمثل النواب الاكراد في المجلس النيابي الاتحادي على كل حال أقلية عددية بينه ، حتى في حالة ضم المناطق الكردية او ذات الاكثرية الكردية التي جاء ذكرها اعلاه الى اقليم كردستان بمفهومه الحالي ، ولاسيما ان قسماً من ابناء الشعب الكردي يعيشون في العاصمة بغداد ، وبعضهم كالاكراد القبلية ، وهم من الشيعة مذهبياً ، يعيشون بين ظهراني اخوتهم الشيعة العرب عموماً .

ولهذا السبب وبغية ترسيخ تعلق الشعب الكردي بالدولة الاتحادية العراقية وترسيخ وحدتها بذلك ، وبغية تخفيف شعور الشعب الكردي بالغين الذي حل به مع مجموع الامة الكردية عقب الحرب العالمية الاولى ، لايستغني الا ان اكرر هنا ماجاء ذكره اعلاه بشأن تعديل القسم الثاني من المادة الثالثة أي ذكر : " الشعب العربي في العراق هو جزء من الامة العربية ، والشعب الكردي فيه هو جزء من الامة الكردية ، وتتكون الجمهورية الاتحادية العراقية من اتحاد هذين الشعبين وأقوامها الاخرى " – أو من هذا القبيل . فضلاً عن ان مثل هذا التعديل يتطابق مع منطوق المادة الرابعة الاساسية التي تجعل من اللغة العربية واللغة الكردية اللغتين الرسميتين للجمهورية الاتحادية وبنفس المستوى الحقوقي . ان ذكر وجود امة عربية وعدم الاشارة لوجود امة كردية لا يتطابق بل يتعارض مع منطوق المساواة بين اللغتين الرسميتين . هذا مع العلم ان المهم لكافة العراقيين قبل أي شيء هو مستقبلهم العراقي ، وبالتالي ماذا يحدث في مصر اوتونس ، او بشأن القضية الكردية في تركيا او ايران ، على سبيل المثال .

المادة 63 : تقول هذه المادة (من باب السلطات الاتحادية) :

تحت **اولاً :** " يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات يختص بالنظر في مشروعات القوانين ذات العلاقة بالاقاليم والمحافظات " ؟

وتحت **ثانياً :** " ينظم بقانون تكوين المجلس وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل مايتعلق به " .

ملاحظة بشأن المادة 63 : ان وجود مجلسين تشريعيين في الدول الاتحادية هو شيء وارد ، طبيعي ولازم ، ولكن المادة 63 (وقد ادرجت مجموع نصها) وجيزة جداً ولا تعطي الا صورة غير كافية عن صلاحيات (مجلس الاتحاد) . وتترك ذلك لقانون خاص .

وتعقيباً على ذلك ولتوارد الافكار سأتى لذكر السلطة القضائية الاتحادية (مادة 85 وما بعدها أي الفصل الخامس من باب السلطات الاتحادية) . وتقول المادة 87 من هذا الفصل بأن (السلطة القضائية الاتحادية) تتكون من : " مجلس القضاء الاعلى ، المحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية .

وفيما يتعلق (بالمحكمة الاتحادية العليا) (مواد 90 الى 92) فنقول المادة رقم 91 بأنها تختص في :

- الرقابة على دستورية القوانين الاتحادية " .
- تفسير نصوص الدستور " .
- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية " .
- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية " .
- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية " .
- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومات الاقاليم والمحافظات (الخ) .

هذا بمعنى ان الدستور يقول كيف يجب الفصل القضائي في مثل هذه المنازعات من قبل المحكمة الاتحادية العليا. ومع هذا سأطرح فيما يلي باختصار بعض القضايا التي حدثت في كندا ، وهي دولة اتحادية ، وفي اسبانيا ، وهي دولة تعترف بالحكم الذاتي لأقاليم عديدة تتكلم في الاصل لغات لها تختلف عن لغة الدولة المركزية (وهذه الاخيرة تسمى باللغة الكاستلانية وليس " الاسبانية ") ، وذلك على سبيل التساؤل الحقوقي (بمعنى النظري) في موقف الدولة الاتحادية العراقية الممكن اذا ما ظهرت فيها مثل هذه القضايا .

هل يمكن المقارنة بين الدولتين الاتحاديتين العراقية والكندية ؟

تاريخياً كان ملوك فرنسا هم الذين اسسوا نواة كندا واستوطن الفرنسيون في مناطق كندا القريبة من المحيط الاطلسي التي سميت (بفرنسا الجديدة) . وكان الانكليز يستعمرون المناطق الواقعة جنوبي (فرنسا الجديدة) التي اصبحت فيما بعد نواة الولايات المتحدة الامريكية بعد حرب الاستقلال الامريكي . وقبل هذه الحرب تمكن الجيش الانكليزي القادم من الجنوب من احتلال معظم (فرنسا الجديدة) ، بسبب عدم اهتمام ملك فرنسا لويس الرابع عشر بنجدة " هذه الصحراء الثلجية " .

تتألف الدولة الكندية الاتحادية من عشرة ولايات نفوسها نحو 31 مليون ، ومنها ولاية كيبك Quebec التي تتكلم الفرنسية بنسبة 80% من سكانها والانكليزية بنسبة 20% ، وهناك اقصية تتكلم الفرنسية في الولايات المجاورة التي يتكلم معظم سكانها بالانكليزية ، واللغتان هما اللغتان الرسميتان للدولة الفدرالية الكندية (كالعربية والكردية في العراق) . بل ان رئيس مجلس الوزراء للاتحاد الكندي كان غالباً من ولاية كيبك فرنسي اللغة ويجيد اللغتين . يبلغ نفوس ولاية كيبك نحو سبعة ملايين نسمة (من 31 مليون لمجموع كندا) ومساحتها نحو 1,500,000 كم مربع (أي قرابة اربعة مرات مساحة العراق وثلاث مرات مساحة فرنسا) . ومازال لهذه الولاية (بمعنى " اقليم " في الدستور العراقي) حنين لزمان (فرنسا الجديدة) . وبها احزاب سياسية تنادي باستقلال الولاية وفصلها عن كندا ، واخرى تنادي ببقائها ضمن الاتحاد الكندي ، وكل هذه الاحزاب ، من استقلالية او اتحادية ممثلة في برلمان الولاية كما في البرلمان الاتحادي الكندي . وفي عام 1992 كان الحكم في ولاية كيبك بيد الحزب الاستقلالي فنظم في الولاية (للمرة الثانية) استفتاء لسكان الولاية بغية فصلها عن كندا ووقفت السلطات الاتحادية الكندية مكتوفة اليدين امام الاستفتاء في كيبك علماً بان للولايات حق تقرير المصير . ولم ينجح الاستفتاء في الولاية لصالح الانفصال الا بنسبة زهيدة جداً (نحو 0,5% من اصوات الناخبين) .

فماذا سوف يكون موقف الاتحاد العراقي وسلطاته اذا ما ظهرت في العراق فرضياً مثل هذه الحركات الاستقلالية ، وهل يمكن ترخيص احزاب سياسية تدعو علناً لفصل احد الاقاليم ، حسب حق تقرير المصير ، وان تكون ممثلة في المجلس الوطني للاقاليم وفي المجلس النيابي الاتحادي ؟

مثال اسبانيا : اسبانيا ليست دولة اتحادية ولكنها متعددة القوميات واللغات ، وتعترف بالحكم الذاتي دستورياً لأقاليم عديدة هي 17 اقليم تختلف صلاحياتها من واحدة لاخرى ، ومن اهمها واكثرها بروزاً في خصائصها القومية اقليم بلاد الباسك واقليم كاتلونيا (وعاصمة هذا الاخير هي مدينة برشلونة الكبرى التي تفوق في اهميتها الاقتصادية على العاصمة مدريد) ، ولكل من هذين الاقليمين صلاحيات واسعة وحكومة منتخبة من قبل برلمان الاقليم وتشارك احزابها في الانتخابات العامة لمجلس النواب الاسباني (المسمى بالكورتس) . وبها احزاب سياسية تدعو لفصل الاقليم عن اسبانيا . وقد منعت الحكومة المركزية الاسبانية الحزب الاستقلالي لبلاد الباسك المسمى بحزب (باتا سونا) واتهمته بعلاقات مع حركة باسكية تسمى ETA تستعمل العنف . ويحكم حالياً اقليم بلاد الباسك (الحزب الوطني الباسكي) الذي يطالب قانونياً بتحويل الحكم الذاتي الى " شراكة بين اسبانيا وبلاد الباسك " . وفي اقليم كتلونيا حزب استقلالي مازال مرخصاً به وله نواب في برلمان الاقليم وفي مجلس نواب الدولة الاسبانية . وارضاءً لهذه الحركات تطالب الحكومة الاسبانية الحالية المنبثقة عن الحزب الاشتراكي الاسباني ، تطالب الاتحاد الاوروبي بالاعتراف باللغة الباسكية واللغة الكاتلانية وغيرها من اللغات الاقليمية كلغات اوروبية يجب حمايتها . والسؤال الذي يمكن طرحه نظرياً ماذا سوف يكون تفسير الدستور الاتحادي العراقي حول شرعية حزب يطالب بحق تقرير المصير لاقليم او آخر ؟

اختصاصات السلطات الاتحادية (الباب الرابع مواد 107 الى 112)

المادة 107 : " تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديموقراطي الاتحادي " .

الاختصاصات الحصرية للاتحاد :

المادة 108 : تعدد هذه المادة الاختصاصات التي تمارسها السلطات الاتحادية حصراً أي بدون مشاركة الاقاليم والمحافظات (شأنها في ذلك شأن صلاحيات المادة 107) وهي بـإيجاز كما يلي :

- السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي – عقد المعاهدات الدولية – الاقتراض – رسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية – وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها بما فيها انشاء القوات المسلحة وادارتها لتأمين حماية العراق – رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم التجارة عبر الاقاليم والمحافظات – وضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك مركزي وادارته – امور الجنسية العراقية – البث والبريد – وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية – سياسة مصادر المياه من خارج العراق – الاحصاء العام وتعداد السكان .

يبدو ان صلاحيات السلطات الاتحادية العراقية الحصرية ستكون اوسع بكثير من صلاحيات السلطات الفدرالية في كندا مثلاً . فقد رأينا ان ولاية (إقليم) كيبك في كندا قد نظمت مرتين استفتاءً شعبياً لفصل الولاية عن بقية كندا حسب حق شعبيها في تقرير المصير . وقد ادى ذلك طبعاً لامتعاض السلطات الاتحادية الكندية والولايات الاخرى ، ولكنها كانت معدومة الصلاحية في منع اجراء الاستفتاء في الولاية المذكورة .

المادة 109 و 110 (حول شؤون النفط والغاز)

وضعت هاتان المادتان في الباب الرابع بشأن " اختصاصات السلطة الاتحادية " مع ان بعض موادها تتكلم عن " صلاحيات مشتركة " بشكل غير واضح بالكفاية ، كما في المادة العاشرة .

حسب المادة 109 : " النفط والغاز هما ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات " .
وحسب المادة 110 : " تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد ، مع تحديد حصة لفترة محددة للاقاليم المتضررة والتي حرمت منه بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد....." .

ان هذه المادة ليست واضحة من حيث توزيع ادارة شؤون النفط والغاز بين سلطات المناطق المنتجة وسلطات الاتحاد . واذا كان صحيحاً عدم حرمان المناطق التي لانفط ولاغاز لها من موارده ، فلماذا لاتخصص حصة اكبر قليلاً من معدل الحصص للمناطق المنتجة ؟ هذا علماً بأن المناطق المنتجة هي التي تضررت من النظام البعثي . الا تستحق المناطق المنتجة حصة اعلى ولو بشكل زهيد من نسبة عدد سكانها ولمدة غير محددة ؟

المادة 111 والمادة 112 : لقد وضعت هذه المواد المتعلقة بصلاحيات الاقاليم في الباب الرابع المتعلق بصلاحيات السلطات الاتحادية ، مما يشير الى كونها " رسوبية " اذا ماصح التعبير ، أي مايبقى فقط بعد اعطاء جوهر الصلاحيات للدولة الاتحادية . وبعض الصلاحيات مشتركة .

تقول المادة 111 : " كل مالينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية هو من صلاحيات الاقليم وصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم في حالة الخلاف تكون الاولوية لقانون الاقليم .
وتعدد المادة 112 : " الصلاحيات المشتركة بين سلطات الاتحاد وسلطات الاقاليم كما يلي في الحقول التالية :
- ادارة وتنظيم الكمارك بالتنسيق مع حكومة الاقليم – تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية – رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث .. – رسم سياسة التنمية والتخطيط العام – رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الاقاليم – رسم السياسة التعليمية والتربوية العامه بالتنشاور مع الاقاليم .

مثال سويسرا وبلجيكا . دولتين اتحاديتين ، والمثال البريطاني :

لاحظنا ان صلاحيات الاقاليم في مشروع الدستور العراقي هي " رسوبية " أي (مايبقى) : بل انها أقل بكثير من صلاحيات معترف بها " للاقاليم " في دول اتحادية أي فدرالية كسويسرا والمانيا وبلجيكا واميركا . تسمى هذه " الاقاليم " في سويسرا باسم كانتون Canton ، وفي اميركا باسم States أي (دول) والترجمة العربية لاسم USA هي خطأ اذ يقال لها " الولايات المتحدة الاميركية " في حين ان الترجمة الحقيقية تعطي : " الدول المتحدة الاميركية " .

وتتكون الدول الاتحادية عادة بشكليين : إما بتحويل دولة مركزية الأساس وعادة لاستجيب الى واقع سكانها القومي واللغوي الى دولة اتحاديه ، كما حدث في بلجيكا بعد تطورات انتهت في عام 1993 باتحاد ثلاث مناطق لكل منها حكومتها الخاصة وبرلمانها : المنطقة التي تتكلم الفرنسية ، والمنطقة التي تتكلم بالهولندية (واسمها الفلامية في بلجيكا) ، ومنطقة العاصمة بروكسل (التي يتكلم سكانها بنسبة 80% بالفرنسية والبقية بالفلامية الهولندية التي كانت لغة مظلومة نسبياً امام سيطرة الفرنسية على الدولة المركزية وحكومتها) . هذا ما كان يفترض حدوثه في العراق بعد سقوط صدام حسين ، أي اقامة اتحاد فدرالى بين شعبي العراق الرئيسيين العرب والكردي ، واقوامه الاخرى . وهذا ماحدث في بلجيكا بعد خلاف لغوي دام قرابة قرن وانتهى باتحاد شعبيها الرئيسيين سلمياً وبدون اراقة دماء ، كل منهما يحكم نفسه بنفسه على ارضه ومتحدين في القمة الاتحادية .

والطريقة الاخرى تبدأ بتحالف دول مستقلة لمصالح مشتركة فيما بينها ثم تحويل الحلف الى دولة اتحادية . وسويسرا مثال على ذلك . وبدأت نواة الكيان السويسري في عام 1291 في قلب جبال الالب ، حيث تحالفت دويلات تعرف " بدول الغابات " للدفاع عن مصالحها وكانت تأخذ قراراتها بالاجماع (حسب اسس الكونفدراليه) . ثم توسعت النواة لمدن وكانتونات اخرى . ولم تتحول العلاقة الكونفدراليه بين دول الحلف الى علاقة اتحاديه (حيث تؤخذ القرارات باكثرية الدول العضوة أي الكانتونات وأكثريه المواطنين) الا في عام 1848 . وتتألف الدولة الاتحادية السويسريه من اربع وعشرين كانتون او دول متحدة ولها ثلاثة لغات رسمية ، الالمانية والفرنسية والايطالية فلا يوجد لغة سويسرية خاصة بها – كما لا توجد لغة عراقية خاصة به . وتعرف سويسرا بانها اقدم ديمقراطية في اوربا ، وهي لحد ما ديمقراطية مباشرة فللمواطنين حق تقديم مشروع قوانين بجمع التواقيع عليها ، كما ان اساس المواطنة السويسرية هو قبول شخص بصفة مواطن اولاً من قبل احدى البلديات حتى اذا ما كانت قرية ، وبالتالي مصادقة الكانتون والاتحاد . وديمقراطية سويسرا تبدأ بحريات وحقوق المواطنين في البلديات . ولكافة البلديات ومدنها او قراها ، ولكل كانتون أي دولة عضوة في الاتحاد ، اعلامها وشعاراتها ورموزها الخاصة ترفع او تعرض في الامكنة الرسمية ، الى جانب العلم السويسري المشترك رمز الاتحاد . واذا ما شاء احد المواطنين رفع علم دولة اجنبية الى جانب علم بلديته او كانتونه والعلم السويسري ، فلا غرو في ذلك فالبلد يقوم على الحريات الفردية والاحترام المتبادل للغات الوطنية والتقاليد المحلية والتسامح . فهل يمكن تصور مثل هذه التقاليد والحريات في العراق الاتحادي ؟ هل يمكن ان نتصور اهل فلوجة او تكريت يرفعون الى جانب اعلامهم ورموزهم المحلية وعلم العراق ، علم اقليم كردستان او حتى علم المملكة السعودية او ايران ، كتعبير عن الحريات والميول الفردية والاحترام المتبادل ومنطق الاتحاد ؟ هل يمكن ان يرى الاتحاد العراقي الى جانب البنك المركزي الاتحادي ، (بنك كردستان) وبنكاً آخر للمناطق الشيعية تحت اسم (بنك البصرة) على سبيل المثال ؟ لا يوجد في المملكة المتحدة فرق رياضية باسمها وتجمع بين مختلف اجزائها ، بل نجد بها فرقاً خاصة لكل من اسكتلندا وانكلترا وبلاد الغال (Wales) وايرلندا الشمالية ، كما في العاب كرة القدم او الركبي ، وتشارك كل منها باسمها الخاص في مباريات فيما بينها وفي بطولات اوربا او البطولات العالمية فهل يمكن ان نتصور فريقاً لكرة القدم باسم (فريق كردستان) او (فريق البصرة) مثلاً يشترك باسمه الخاص في بطولات اسيا او البطولات العالمية ؟

بعد عصور من النزاعات المسلحة بين المملكة الاسكتلندية والمملكة الانكليزية تغلبت هذه على الاولى وافت ملكيتها وبرلمانها في عام 1707 ، باسم " قانون الاتحاد Union Act " ، أي اتحاد البلدين تحت تاج واحد هو في الواقع التاج الانكليزي الذي سمي منذ ذلك الحين بالتاج البريطاني . وفي عام 1998 تحت حكومة توني بلير T. Blair اعترفت بريطانيا لأول مرة بنوع من الحكم الذاتي لاسكتلنده ، مع حكومة للاقليم مسؤولة امام برلمان اسكتلندي ، وذلك حسب (قانون اسكتلندا : Scotland Act) ولكن حدود ووحدة اسكتلندا بقيت كما هي بين عامي 1707 و1998 ، بدون أي تغيير وحافظت على شخصيتها . كما منحت بريطانيا عام 1998 نوعاً من الحكم الذاتي لبلاد الغال Wales مع مجلس وطني لها وحكومة ذاتيه ، ولكن هذه البلاد لم تخسر حدودها ولاشخصيتها تحت الحكم الانكليزي ثم البريطاني . فلماذا لا يصر في الدولة الاتحادية العراقية الى توحيد المناطق الكردية وذات الاكثريه الكردية في اقليم كردستان ؟

الباب الخامس في سلطات الاقاليم :

يتألف هذا الباب من فصول في مواد متسلسلة (113 الى 135) جاء بها مايتعلق بالمحافظات ايضاً – كما جاء في الباب الرابع المتعلق باختصاصات السلطات الاتحادية بعض اختصاصات الاقاليم ولاسيما المشتركة .

المادة 114 (حول تكوين الاقاليم)

تقول هذه المادة (تحت اولاً) : " تتكون الاقاليم من محافظه او اكثر . ويحق لاقليمين او اكثر ان ينتظمو في اقليم واحد " . انه تعريف ومبدأ جيد .

وتقول (تحت ثانياً) : " يحق لمحافظة او اكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه يقدم باحدى طريقتين ، (من قبل ثلث اعضاء كل مجلس من مجالس المحافظات المعنية او من قبل عشر ناخبينها) .
ان هذا النص مبدئياً جيد ، ولكن المادة تخلو من أي نص يؤهل محافظة (مثل كركوك) او قضاء او ناحيه (مثل سنجار والشيخان وخانقين ومندلي وقد يكون هنالك مناطق اخرى) للانضمام الى اقليم (كالأقليم المعروف " بأقليم كردستان ") .
لا ادري فيما اذا كان خلو المادة من هذه الامكانية الدستورية كان مقصوداً ، وفي هذه الحالة فانه لسيء قد تترتب عليه عواقب خطيرة ؟ وقد يكون مجرد نسيان ينبغي تلافيه بطريقة او اخرى . ان تقطيع اوصال كردستان العراق الى " أقليم " متور جغرافياً ومحافظات واقضيه ونواحي لارابط بينها لن يعني الا المصادقة على ما قام به صدام حسين في هذا المجال واستمراره . ان نظرة تلقى على خارطة اللغوية والقومية لشمال العراق تبدي بوضوح ان ما سماه الدكتاتور المخلوع (بمحافظة " التأميم ") يشكل ثغرة واسعة في جوف مايسمى " بأقليم كردستان " الذي " تكرم " به الدكتاتور على الشعب الكردي .

وقد يكون ممكناً حسب المادة 114 ان تكون محافظة " التأميم " - يجب ارجاع اسم محافظة كركوك - نفسها في اقليم ، ثم تتحد مع " أقليم كردستان " في اقليم واحد ، ولكنها طريقة معوجة . وكيف سيمكن ربط الاقضية والنواحي الاخرى " بأقليم كردستان " الذي بترت منه ؟

المادة 115 :

تقول هذه المادة بأن سلطات الاقاليم تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية . وهذا طبيعي .

المادة 116 :

تقول هذه المادة (تحت : اولاً) : " لحكومات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لهذا الدستور باستثناء ماورد فيه من اختصاصات حصريه للسلطات الاتحادية " . هذا بمعنى ان سلطات الاقاليم هي " رسوبية " كما لوحظ اعلاه .

وتقول (تحت ثانياً) : " يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في حالة وجود تناقض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسأله لاتدخل في الاختصاصات الحصريه للسلطات الاتحادية " .
وتقول (تحت ثالثاً) : " يجوز تفويض السلطات التي تمارسها الحكومه الاتحادية الى الحكومات الاقليمية وبالعكس بموافقة الحكومتين " .

وتقول (تحت رابعاً) : " تخصص للاقاليم حصة عادله من الايرادات المحصله اتحادياً ، تكفي للقيام بأعبائها وواجباتها مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها " .

ان هذه الفقرة الرابعه ليست واضحه ، وقد تؤدي لخلاف في المصادر الماليه بين الاتحاد والاقليم . وقد جائت اعلاه ملاحظات حول توزيع واردات النفط والغاز .

وجاء في هذه المادة (تحت خامساً) : " تأسس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافيه والاجتماعيه والتنمية المحليه " . لاتعليق على هذه الفقرة ، انها جيده .

ايجاز لسلطات الاقاليم :

لا حاجة لتفصيلها ، والملاحظه عليها الا في حالة اللزوم . السلطه التشريعيه في يد مجلس واحد هو (المجلس الوطني) للاقليم ، وهو يضع دستور الاقليم وقوانينه . والسلطه التنفيذيه يمثلها رئيس الاقليم حسب دستور الاقليم مع صلاحيات واسعة ، اضافه لمجلس وزراء الاقليم . والسلطه القضائيه تتألف من مجلس قضاء الاقليم والمحاكم والادعاء العام ومحكمة التمييز للاقليم هي اعلى سلطه قضائيه به .

وتقول المادة 128 : " تتكون ايرادات الاقليم من الحصة المقرره من الموازنه العامه للدولة ومن واردات الاقليم المحليه " . ان هذه المادة ، كالفقره الرابعه من المادة 116 ليست واضحه ، وتشير الى ان موارد الاقاليم هي هي ايضاً " رسوبية " وفق ارادة السلطه الاتحادية . وقد ورد ملاحظه بشأن واردات النفط والغاز .

كما جاء ايضاً في ملاحظه سابقه على المادة 129 ، ان الشعب الكردي واحزابه يرغبون في المحافظه على القوى المسلحه الدفاعيه الكرديه وتوفر هذه ماده امكانيه لبقائها كما هو مأمول .

اما المحافظات التي لاتنظم في أي اقليم فانها حسب المادة 132 تمارس صلاحيات واسعه على اساس اللامركزيه ، وتتمتع بامكانيات ماليه كافيه " ومستقله " ، ولها (مجلس محافظه) ينتخب المحافظ الذي يمثل السلطه التنفيذيه العليا لممارسة الصلاحيات المخول بها من قبل المجلس ، وينظم كل ذلك بقانون .

تلخيص للباب الثاني : الحقوق والحريات

اقول تلخيصاً لآباد ماجاء في هذا الباب ينسجم مع مايتعارف عليه في الدول الديمقراطية من حقوق وحريات لكافة المواطنين . وفيما يلي بعض الاشارات المختارة :

الحقوق : العراقيون متساوون امام القانون بدون أي تمييز – حق كل فرد في الحياة والامن والحرية ، ولايحرّم فيها أي شخص او تقييد الا وفقاً للقانون وحسب قرار قضائي – لاتسقط الجنسية عن العراقيين ويجوز تعديدها – القضاء مستقل ولاسلطان عليه لغير القانون – حق الدفاع مقدس ومكفول – حق المشاركة في الامور العامه رجالاً ونساءً – ضمان الحياة الكريمة لكل العراقيين – الدفاع عن الاسره كأساس للمجتمع – التعليم المجاني في المؤسسات الحكوميه – حماية الامومه والطفوله والشيخوخه – التعليم الخاص والاهلي مكفول – تشجيع الدوله لمؤسسات المجتمع المدني واستقلالها – حق الملكيه الفرديه .

الحريات : وفيما يتعلق بالحريات يمكن ذكر : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل – حرية الصحافة والطباعه والاعلان والاعلام – حرية التظاهر السلمي والاجتماع حسب القانون – حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسيه مكفولة ، حسب قانون – حرية وحرمة الاتصالات البريديه والبرقيه والهاتفية والالكترونيه مكفوله وبدون مراقبه الا بقرار قضائي – الحريه في ممارسة الشعائر الدينيه .

وتكفل الدوله الحقوق والحريات بما لا يخل بالامن والآداب العامه .

في الباب السادس : الاحكام الختامية والانتقالية الفصل الاول : الاحكام الختامية :

الماده 136 (حول تعديل الدستور) : تقول هذه الماده (تحت اولاً) : " لرئيس الجمهوريه ومجلس الوزراء مجتمعين او لخمس اعضاء مجلس النواب ، اقتراح تعديل الدستور " . وتقول (تحت ثانياً) : " لايجوز تعديل المبادئ الاساسيه الوارده في الباب الاول من الدستور ، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، وبناءً على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهوريه " . وتقول (تحت رابعاً) : " لايجوز اجراء أي تعديل على مواد الدستور بما ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لاتكون داخله ضمن الاختصاصات الحصريه للسلطات الاتحاديه الا بموافقة السلطه التشريعيه في الاقليم المعنى وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام " .

الفصل الثاني : الاحكام الانتقاليه :

الماده 144 : تقول هذه الماده : " تستمر المحكمه الجنائيه العراقيه العليا بأعمالها بوصفها هيئة مستقله بالنظر في جرائم الحكم الدكتاتوري المباد ، ولمجلس النواب الغائنها بعد اكمال اعمالها " .

الماده 150 : تقول : " يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كردستان منذ عام 1992 وتعتبر القرارات المتخذة من قبل حكومة اقليم كردستان ، بما فيها قرارات المحاكم والعقود ، نافذة المفعول مالم يتم تعديلها او الغائها حسب قوانين اقليم كردستان من قبل الجهة المختصة بها ، مالم تكن مخالفة للدستور " .

الماده 153 : " يعتبر هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريده وانتخاب مجلس النواب بموجبه " .

حسب الماده 141 : " كل استفتاء وارد في هذا الدستور يكون صحيحاً بالاغلبيه البسيطة من المصوتين مالم ينص على خلاف ذلك " .

ملاحظه : في حالة موافقه على الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي في الشهر العاشر من العام الحالي ونشره في الجريده الرسميه وانتخاب مجلس النواب بموجبه ، كما جاء في الماده 153 ، سوف يمكن تعديله وفقاً للماده 136 المذكوره اعلاه .

أربعة ملاحظات اجماليه (بشأن مشروع 22 آب) :

الاولى : ان الملاحظات التي جائت اعلاه في معرض التكلم عن مشروع الدستور الدائمي بأبوابه ومواده ، كانت لازمه وتكميليه ، ولاسيما ان مواد المشروع تضع قواعد حقوقيه مجردة بدون الاشاره الى حقائق الاوضاع في العراق . وقد شنت في تلك الملاحظات انارة القواعد الحقوقيه المجردة بالواقع العراقي ، بغية تحسين الاوضاع ، ولاسيما ان مواد المشروع قابله لتفسيرات مختلفه او متضاربه . ومع هذا لايجب ان تؤدي تلك الملاحظات والتفسيرات وما جاء بها من اقتراحات وامثلة للمقارنه ان تحجب جوهر الاشياء . فان مشروع الدستور الدائمي العراقي يجلب تجديدات يمكن وصفها بانها " ثورية " في موضوع الديمقراطية ، لامثيل لها في الشرق الاوسط والعالم العربي والاسلامي .

الثانية : لا يمكن ان تبقى حقيقة الحكم في العراق ، بأقوامه وأديانه ومذاهبه المتعددة ، احتكاراً في يد العرب السنة ، كما في العهد البعثي المباد ، وهم يمثلون نحو 19% من سكانه، على حساب العرب الشيعة ، وهم يمثلون نصف سكانه ، وحساب الشعب الكردي الذي يمثل ربع سكانه ، وحساب المسيحيين من ابناء العراق . لا بد من مساهمة كافة مكونات الشعب العراقي في حقيقة الحكم حسب مبادئ الديمقراطية ، ونبذ الاستثناء به ، مصدر الدكتاتورية وبالتالي الظلم والشقاق . لا يمكن ولا يجب ان يؤسس العراق الديمقراطي الاتحادي حسب رغائب يتامى صدام حسين . ولا يبيح الدين الاسلامي سفك دماء المسلمين .

الثالثة : يجب تبيد الظلم الذي احاق بالشعب الكردي في العراق منذ عهد الاحتلال البريطاني واستمر تحت الدكتاتوريات المتعاقبة وبصورة اخص من قبل البعث . ولا يمكن ذلك الا بتوحيد المناطق الكردية او ذات الاكثية الكردية في اقليم كردستان ، مع كافة الضمانات الدستورية لحقوق جميع سكانه . لا يجوز تقطيع اوصال كردستان العراقيه كما قام به صدام حسين ، او حسب رغبة يتامى البعث . بل ان جمع اوصال كردستان العراقيه من شأنه تحقيق العدالة ، وتخفيف شعور الشعب الكردي بالغبن الذي اصاب مجموع الامة الكردية بعد الحرب العالمية الاولى ، وتوطيد عرى الاتحاد بين شعبي العراق الأكبرين ، العرب والكرد ، وترسيخ وحدة الدولة العراقية الاتحادية . وسوف يعطي ذلك تجسيماً لاصالة العراق وديمقراطيته ، بل ومثالاً يؤمل ان تحتذي به دول العالم العربي والاسلامي .

الرابعة : لا يمكن ان يكيف مشروع الدستور العراقي وفقاً للضغوط التي مارستها اميركا على السلطات العراقية في المرحلة الانتقالية وقد جاء ذكرها ، وذلك لأسباب داخلية أميركية تتعلق بشعبية الرئيس بوش في بلاده .

ملاحظة اخيرة حول النصوص المنشورة :

بعد انتهاء كتابة هذا البحث على اساس نص مشروع الدستور الاتحادي الذي عرض للمناقشة في العراق باللغة العربية بتاريخ 22 آب 2005 ، واصلتني ترجمة باللغة الانكليزية " لمشروع الدستور العراقي " مؤرخة في 28 آب قامت بها وكالة الانباء الاميركية Associated Press . وهذه الترجمة هي في 139 مادة في حين ان مشروع الدستور الذي أسست البحث عليه وعرض للمناقشة بتاريخ 22 آب هو كما نعلم في 153 مادة . وقد القيت نظرة عاجلة على هذه الترجمة الانكليزية متسائلاً عن سبب هذا الفرق في عدد المواد واهميته من حيث محتوى المشروع . علمت تلفونياً بان سبب هذا الفرق يرجع لحذف بعض المواد من المشروع تتعلق بالاقاليم ، باستثناء ماورد بشأن " اقليم كردستان " والتي بقيت كما هي عليه وكما جاء ذكرها في البحث اعلاه والتعليق عليها . كما ان المواد التي حذفتم قد استبدلت بمادة تشير الى ان الاقاليم – ماعدى " اقليم كردستان " الذي نعلم انه مبنون جغرافياً وقومياً – سوف ينظر في امرها بعد الموافقة على مشروع الدستور وانتخاب الحكومه الاتحادية. أخشى ان تعني هذه التغيرات الفجائية في النص الاقلال من " الصفة الاتحادية " للدولة الاتحادية العراقية ، وقد اشترت في البحث ان صلاحيات الاقاليم هي " رسوبية " ، مقارنة بامثلة سويسرا وبلجيكا وكندا واميركا . ويخشى ان يكون ذلك على حساب اهل الشيعة والكرد ، وعلى كل حال لم يكن قد اسس أي اقليم بتاريخ 22 آب ، باستثناء " اقليم كردستان " المبنون . ولا حاجة لتكرار ضرورة اعادة تركيب اقليم كردستان جغرافياً كما جاء . وبكلمة اخرى ان تاجيل النظر في الاقاليم الاخرى لا يغير شيئاً من جوهر الموضوع وان ماجاء في هذا البحث من ملاحظات واقتراحات ومقارنه مع بلاد اتحادية تبقى واردة وبدون تغيير من حيث الجوهر .

لي الثقة بالاخوان القائمين على ادارة المرحلة الانتقالية في العراق .

عصمت شريف وانلي

لوزان ، سويسرا في 29 آب 2005 .

من منشورات: مركز كردستان من أجل الديمقراطية في الشرق الأوسط (KCDME)

Kurdistan Centre for Democracy in the Middle East (KCDME)

Website : www.kcdme.com

Contact us : cjyajejule@yahoo.fr

